تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/8	3492/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/08هـ، الموافق 2021/10/14م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2397/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/18هـ الموافق 2021/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء إجمالي عدد (7,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وذلك في تاريخ 2014/09/28م، بسعر شراء قدره (90/25) ريالاً للسهم، تلاها عملية بيع لنفس العدد من الأسهم في تاريخ 2014/11/09م بسعر (61/25) ريالاً، ويدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية ذلك الوقت، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر من جراء ذلك بمبلغ قدره (203,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3492/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره مائتين وثلاثة آلاف (203,000) ريال.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/20هـ، وبتاريخ 1443/04/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أولاً: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة (المدعى عليه الأول) عن تعويض موكلي على الرغم من ثبوت قيام المدعى عليه بتضليل المستثمرين (ومن ضمنهم موكلي) وانصراف إرادته لإيجاد انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة من أجل تحقيق مصالحه

الشخصية وفقًا لقرارات لجنة الاستئناف الصادرة بحقِّ المدعى عليه؛ فالمدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة ـ في ذلك الحين ـ قد قام بإثبات البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى مع علمه بعدم صحتها والتي أوجدت انطباعًا مضلِّلاً بشأن قيمة الورقة المالية للشركة على مدى أربع فترات مالية متواصلة كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) الصادر بحقِّ المدعى عليهم والذي سيأتي بيانه في البند (ثانيًا) أدناه، كما إنَّ المدعى عليه الأول كان خلال فترة التضليل -والتي بدأت منذ تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني لعام 2013م والموافق 2013/07/16م واستمرَّت حتى تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للربع الثالث لعام 2014م (الإعلان التصحيحي) والموافق 2014/11/03م-كان يدلي بتصريحات صحفية إيجابية (مضلِّلة) بشأن سلامة وقوة المركز المالي للشركة وجودة إيراداتها وتنوعها، ومن ذلك- على سبيل المثال-ما أفصحت عنه الشركة-خلال فترة التضليل-على لسان المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة، حيث ذكر بأنَّ: '... لدى الشركة خطة طويلة الأجل محددة واستراتيجية واضحة للاستمرار في تحقيق النمو، تتمثل في التركيز على تطوير البنية التحتية ... والتوسع في نشر كابلات الألياف البصرية ... أن الشركة ستسعى إلى تحسين جودة الإيرادات عن طريق زيادة إيرادات الخدمات ... وستعمل الشركة على تنويع إيراداتها عن طريق التوسع في خدمات قطاع الأعمال وتأمين عقود شركات وجهات حكومية تمتد لعدة سنوات ... واستطرد بالقول أن استقرار هوامش الشركة الربحية، وتحسن التدفقات النقدية سيسهم في زيادة توزيعات الأرباح مستقبلاً.'، وقد كان قصد المدعى عليه من ذلك هو التأثير على سعر سهم الشركة بالارتفاع (الانطباع المضلِّل) من أجل تحقيق مكاسب شخصية مباشر وغير مباشرة على حساب أموال المستثمرين (ومن ضمنهم موكلي)؛ ذلك أنَّ المدعى عليه كان يملك بنهاية عام 2013م (15.031.203) سهمًا من أسهم الشركة وفقًا لتقرير مجلس إدارة الشركة لعام 2013م، وبعد أن حقَّق السهم ارتفاعات عالية جدًا متأثرًا بالقوائم المالية وإفصاحات المدعى عليه المضلِّلة، وقبل قيام الشركة بالإفصاح عن خطئها بتوقيت الاعتراف بالإيرادات وقيامها بتعديل نتائجها المالية للفترات السابقة (والذي نتج عنه انهيار سعر السهم)، قام المدعى عليه ببيع كمية كبيرة من أسهمه وقدرها (9.489.920) سهمًا، مستفيدًا بذلك من الارتفاع المضلِّل لسعر السهم، ومتفادياً كذلك للخسائر المترتبة على الإفصاحات التصحيحية للنتائج المالية للفترات السابقة، مما يكون معه المدعى عليه الأول قد مارس التضليل بنوعيه الواردين في الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، وبيان ذلك ما يلي:

1-الإفصاح عن معلومات غير صحيحة ومضلِّلة؛ وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليه باعتماد النتائج المالية للشركة لأربع فترات مالية متواصلة على الرغم من ثبوت علمه بعدم صحتها وتحذير تقرير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من إثبات تلك النتائج المالية من دون التحقُّق من سلامتها وصحتها كما سيأتي بيانه في البند (ثانيًا) أدناه، وقيام المدعى عليه الأول بالتصريحات الصحفية حول الوضع المالي للشركة مع انصراف إرادته للتأثير على سعر السهم بالارتفاع (الانطباع المضلِّل)، ليتمكن من تحقيق

مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة من خلال بيع أسهمه بسعر مرتفع.

2-إغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة؛ وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليه بإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية للشركة مع ثبوت اطلاعه عليها، وإصراره على التلاعب بميزانيات الشركة لأربع فترات مالية متواصلة لتحقيق مصالحه، وهو الأمر الذي أوجد لدى المستثمرين (ومن ضمنهم موكلي) انطباعًا بسلامة المركز المالي للشركة وقوته (الانطباع المضلِّل)، واستمرار المدعى عليه بإخفاء تلك المعلومات الصحيحة طيلة فترة التضليل وتعمَّد تأخير طلب تعليق السهم من هيئة السوق المالية (لتصحيح الإفصاحات المضلِّلة السابقة) إلى أن قام ببيع كميات كبيرة من أسهمه للاستفادة من ارتفاع سعر السهم، وتجنبه لخسائر بلغ قدرها (280.948.800) ريال كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر بتاريخ 1439/06/04هـ في مواجهة المدعى عليه الأول وشركته وابنه وآخرين، والقاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق لقيامهم بالإفصاح والتداول بناءً على معلومة داخلية متعلِّقة بسهم الشركة، وكذلك قرار لجنة الاستئناف الصادر في مواجهة المدعى عليه الأول والقاضي بإدانته بمخالفة الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك لعدم إشعاره الهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكه أو ما له مصلحة فيه في أسهم الشركة بتاريخ 2014/07/23م، وهو التاريخ السابق لتاريخ الإعلان التصحيحي، مما يدل على تواطؤ المدعى عليه على وجه الخصوص مع الإدارة التنفيذية على التضليل في النتائج المالية للشركة وانصراف إرادته إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن الورقة المالية للشركة وتحقيق مكاسب شخصية تبعًا لذلك، إذ لا يعقل أن تستأثر الإدارة التنفيذية للشركة بإغفال تلك المعلومات الجوهرية دون أن يكون رئيس مجلس الإدارة على اطلاع وعلم بها. ويشهد على ذلك تصرفات المدعى عليه الأول المضلِّلة، فلو لم يكن المدعى عليه مطلع على التضليل وغير قاصد له، لما قام ببيع أسهمه بسعر مرتفع، ولتكبَّد الخسائر الناتجة عن الإعلان التصحيحي كما تكبَّد ذلك المستثمرون في سهم الشركة (ومن ضمنهم موكلي). الأمر الذي يثبت معه حقَّ موكلي بالرجوع على المدعى عليه الأول بالمسؤولية عن تعويضه مقابل ما لحقه من أضرار ناتجة عن سلوكيات المدعى عليه وتصرفاته الموغلة في التضليل. مع العلم بأنَّنا قد قمنا بمخاطبة لجنة الاستئناف بطلب الاطلاع على القرارات الصادر بحقَّ المدعى عليه الأول المشار إليها أعلاه، كما قمنا بمراجعة الدائرة عدَّة مرات للاستفسار عن طلبنا المشار إليه، ولكن لم نحصل على جواب حول هذا الشأن. كما لم يتم تمكيننا من الاطلاع على القرارات محلّ الطلب حتى تاريخ هذه اللائحة. ولما لتلك القرارات وما تضمَّنته من وقائع منتجة وحاسمة في هذه الدعوى، فإنَّ موكلي لا يزال يحتفظ بحقِّه النظامي في الاطلاع على تلك القرارات الصادرة في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانيًا: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلي على الرغم من ثبوت علمهم بالبيانات المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى، وانصراف إرادتهم إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم

(1462/ل.س/2018م لعام 1439هـ)، وعلى الرغم من توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق موكلي وتصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة، وبيان ذلك ما يلي:

1- إدانة المدعى عليهم بإثبات بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى مع علمهم بذلك، مما أدَّى إلى إيجاد انطباع مضلِّل وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (ركن الخطأ)؛ فبتاريخ 1439/09/10هـ: أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (2053/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) والذي انتهى إلى إدانة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بإثبات بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، والتي أدَّت إلى تضخيم الأصول والإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصُّه: "وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، وعدم قيامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية-) عند اعتمادها للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م، وفق ما تبين لها من الأدلة والقرائن، التي قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها ... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى أن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية-) عند اعتمادها ... وحيث ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما سبق مسؤولية المدعى عليهم عن ارتكاب تلك المخالفة في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية 2014/06/30م عند اعتمادها، مما ترى معه تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفة ... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية-) وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م (التزامن مع شراء موكلي -علاقة السببية-)، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن."، كما أنَّ لجنة الاستئناف في ذات القرار قد قرَّرت تحقُّق الركن المادي (اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية المضلِّلة موضوع الدعوى) والركن المعنوي (العلم

والإرادة) في مواجهة المدعى عليهم لقيام مسؤوليتهم عن ممارستهم التضليل في القوائم المالية للشركة، ونصُّه: ’وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من لجنة الاستئناف، ثبت لها عدم قيام المدعى عليهم خلال فترة عملهم في مجلس إدارة الشركة (أ) الموضحة في أسباب هذا القرار بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة على عاتقهم وذلك بالمخالفة بما يجب عليهم السعي إليه من تحقيق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، من خلال اعتمادهم القوائم المالية في الفترات المبينة في أسباب هذا القرار مع علمهم بوجود قصور أو خلل في الأنظمة المالية والمحاسبية ووجود معالجات محاسبية لم يتم التأكد من صحتها تضمنتها تلك القوائم تم إعدادها بالمخالفة لمعايير المحاسبة المعتمدة ... وانصراف إرادة المدعى عليهم إلى اعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها، وهو الأمر الذي يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات في حقهم.‘، وبهذا يثبت ممارسة المدعى عليهم للتضليل في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى، وثبوت مسؤوليتهم عن تلك الممارسات وما أوجدته من انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة على مدى أربع فترات مالية متواصلة، وعلى الرغم من أنَّ قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه هو حجَّة في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية محلّ قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه ودعوى موكلي هذه، وفي الوصف النظامي لتلك الممارسات المضلِّلة ونسبتها إلى المدعى عليهم، وما ينشأ عن ذلك من مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض المتضررين (ومن ضمنهم موكلي) نتيجة تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة. كما قرَّرت ذلك لجان الفصل في أحد مبادئها المنشورة على موقعها الإلكتروني، ونصُّه: ’حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم‘، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه قضاء لجنة الاستئناف في قراراتها المتواترة والتي من ضمنها القرار رقم (1816/ل.س/2019 لعام 1441هـ)، إلا إنَّ لجنة الفصل على الرغم من ذلك قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض ما لحق من موكلي من أضرار ناتجة عن ممارساتهم المضلِّلة، الأمر الذي يكون معه تقرير لجنة الاستئناف لمسؤولية المدعى عليهم في قرارها المشار إليه أعلاه أمر عديم الأثر، إذ ما هي الجدوى من تقرير مسؤولية المدعى عليهم عن اعتماد القوائم المالية المضلِّلة إذا لم ينشأ عن ذلك مسؤوليتهم عن تعويض المتضررين.

2-وقوع موكلي ضحية للممارسات المضلِّلة التي قام بها المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة (ركن الضرر)؛ فبسبب ما أوجدته تصرفات وممارسات المدعى عليهم من إفصاحات مضلِّلة متمثِّلة في ارتفاع إيرادات الشركة وانعكاس ذلك بشكل إيجابي مضلِّل على ربحية السهم ومعدَّل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى، قام موكلي بناءً على ذلك بتاريخ 2014/09/28م بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (7.000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (90.25) ريالاً، وقد بلغ

إجمالي قيمة صفقات الشراء (631.750) ريالاً، وبتاريخ 2014/11/09م: قام موكلي ببيع كامل كميته المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (7.000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (61.25) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (428.750) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلي بمبلغ قدره (203.000) ريالاً، والتي أخطأت الدائرة بحصرها للمسؤولية عن تلك الخسائر في مواجهة المدعى عليه العاشر (الرئيس التنفيذي للشركة)، وإخلاء ذمة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من مسؤولية تعويض موكلي بالرغم من ثبوت مباشرتهم وقيامهم بإثبات البيانات المضلِّلة في القوائم للشركة واعتمادهم لها بنحو جعل لدى المستثمرين (ومن ضمنهم موكلي) انطباعًا مضلِّلاً بشأن وضع الشركة المالي وقيمة ورقتها المالية كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه.

3-توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق موكلي وتصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة؛ فلجنة الفصل في قرارها محلّ الاعتراض قد برَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم بعدم ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق موكلي، وهذا الأمر غير صحيح البتَّة؛ فالضرر الذي لحق موكلي هو نتيجة مباشرة وحتمية لقيام المدعى عليهم بإثبات بيانات مضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، فهذه الممارسات من المدعى عليهم هي من أوجدت الانطباع المضلِّل حول الوضع المالي للشركة وقيمة ورقتها المالية، وإلا لو قام المدعى عليهم بما هو واجب عليهم بمعالجة البيانات المضلِّلة وتصحيحها قبل اعتمادها لما وجد الانطباع المضلِّل من الأساس، ولما لحق بالمستثمرين (ومن ضمنهم موكلي) أضرار فادحة نتيجة لذلك الانطباع المضلِّل، فالمدعى عليهم لم يكونوا في شك بعدم صحة البيانات الواردة في القوائم المالية، بل كانوا يعلمون تمامًا عدم صحتها وتضليلها كما قرَّرت ذلك لجنة الاستئناف في قرارها المشار إليه أعلاه، ومع ذلك اختاروا التضليل الذي وقع ضحيته آلاف المستثمرين ومن ضمنهم موكلي بشرائه في أسهم الشركة بناءً على قوائمها المالية المضلِّلة وبالتزامن مع مخالفات المدعى عليهم. الأمر الذي يثبت معه بما لا يدع معه مجالاً للشك توافر ركن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق موكلي؛ ذلك أنَّه يُشترط لتوافر ركن علاقة السببية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التضليل ثبوت التطابق بين فترة المخالفة وفترة وقوع الضرر المدعى به. كما قرَّرت ذلك لجان الفصل في أحد مبادئها المنشورة على موقعها الإلكتروني، ونصُّه: 'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية - أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نُسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهم.'، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه قضاء لجنة الاستئناف كما جاء ذلك في قرارها رقم (1552/ل.س/2018م لعام 1440هـ)، ونصُّه: 'وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي لم يقم بتداول الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، مما لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليه عن الضرر المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه.'، وعلى

الرغم من تحقُّق شرط التطابق بين فترة شراء موكلي وفترة مخالفات المدعى عليهم، إلا إنَّ لجنة الفصل ومن دون مسوغ شرعي ولا نظامي تجاهلت هذا التطابق (علاقة السببية) الموجب لمسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلي عن أضراره الناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة.

4-دخول تصرفات المدعى عليهم (إثباتهم للبيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها) في عموم منطوق المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك لثبوت علم المدعى عليهم بكافة تفاصيل تلك البيانات المضلِّلة وإدراكهم لما ينتج عنها من انطباعًا مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة؛ ولا ينال مما تقدَّم ما قد يُثار من أنَّ إدانة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كانت لمخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأنَّ المدعى عليهم لم تتم إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ إذ هذا لا يعدو أن يكون تقصير وسوء تقدير من جهة الادعاء العام، ولا يغيَّر من الحقيقة الثابتة من أنَّ المدعى عليهم قد مارسوا التضليل بحذافيره في القوائم المالية للشركة من خلال إثباتهم للبيانات المضلِّلة فيها واعتمادهم لها مع علمهم بذلك، فضلاً عن أن يقدح ذلك في حقِّ موكلي بتوجيه دعوى المسؤولية ضدَّ المدعى عليهم لتعويضه عن أضراره الناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة، فإذا كانت الممارسات القضائية في العالم أجمع بما في ذلك قضاء لجنة الاستئناف توجب قيام المسؤولية عن البيانات المالية المضلِّلة بمجرَّد ثبوت (إمكانية العلم بوجود معلومة مضلِّلة، وعدم الاكتراث لصحة المعلومة من عدمها، وتجاهل القرائن الواضحة على وجود معلومات غير صحيحة)، ومن ذلك:

4-1/ ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قرارها رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)؛ حيث جاء فيه ما نصُّه: 'وحيث بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال، يظهر جليًا انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقية، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي ... شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية ...'.

4-2/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [Aldridge v. A.T Cross Corp]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'لكي تكسب قضية مبنية على قسم 10 (ب) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)، يجب على المدعي أن يثبت إما أنَّ المدعى عليهم بوعي أرادوا أن يحتالوا، أو تصرفوا بدرجة عالية من الإهمال وعدم الاكتراث.'.

4-3/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [South Cherry St v. Hennesse Group]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'هذه المحكمة منذ زمن طويل حكمت بأن ركن إرادة التضليل يمكن تحقُّقه ببرهان قوي يثبت إهمال وتجاهل للحقيقة ... ولتوضيح ما الذي يُشكل عدم اكتراث في سياق قضية احتيال خاصة بالأوراق المالية، فقد أرجعنا ذلك الى السلوك الذي يكون "على الأقل ... غير معقول على نحو كبير ويمثل تجاوز شديد لمعايير العناية العادية الى المدى الذي يكون فيه الخطر إما معروفًا بالنسبة للمدعى عليه أو واضحا للغاية للمدعى عليه بحيث يتوجب إدراكه له ... لقد

أخفق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يقع عليهم مسئولية ملاحظتها ومراقبتها، أو تجاهلهم علامات واضحة للاحتيال ... وعليه كان يتوجب عليهم معرفة تقديمهم بيانات كاذبة عن وقائع جوهرية ... إن الرفض الواضح لرؤية أمر ظاهر، أو التحقق من أمر يكتنفه الشك قد يفضي في بعض الحالات الى التوصل الى ثبوت عدم الاكتراث.'.

4-4/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [Lanza v. Drexel Co.]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'إنَّ عددًا من القضايا التي نظرتها هذه الدائرة تشير بوضوح الى أن "الوقائع التي ترقى الى العلم، أو النية في الاحتيال، أو عدم الاكتراث بالحقيقة أو العلم باستخدام أي ترتيب أو مخطط أو حيلة للاحتيال" يُعد أمرا أساسيًا لفرض المسئولية ... زبدة القول، إنَّنا نعتقد أن إقامة الدليل على تجاهل الحقيقة عمدًا أو إهمالًا يُعد أمرًا ضروريًا لتحمل المسؤولية بموجب القاعدة/ المادة 10 (ب) (5) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)'.

5-4/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [Novak v. Kasaks]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'وفي ظروف معينة، فقد توصلنا الى أن مزاعم عدم الاكتراث تكون كافية عندما تكون الوقائع التي قدمها المدعون تُظهِر إخفاق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يكون من واجبهم ملاحظتها ورصدها، أو تجاهلهم علامات واضحة عن الاحتيال.'.

6-4/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [In re Silicon Inc. Graphics]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'إنَّنا نعتقد أنَّ أي مدعي في قضايا الأوراق المالية بموجب قانون إصلاح نزاعات الأوراق المالية الخاصة Private Securities Litigation Reform Act (PSLRA) يجب أن يتقدم، وعلى نحو مفصل، بالوقائع التي تشكل بينة ظرفية قوية على عدم الاكتراث المقصود أو سوء السلوك الواعي ... لقد أجبنا بالإيجاب على ذلك السؤال وأوضحنا أنَّ "الكونجرس قصد أن تطال المادة 10 (ب) نطاقا عريضا من السلوك بحيث يشمل العلم أو السلوك غير المكترث.'.

7-4/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [United States v. Farris]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'وكلاهما اعترض على التهمة التي وجهها القاضي بأن المدعى عليهما قد يكونا مذنبين إذا كانت البيانات التي قُصد منها الاحتيال قد تم الإدلاء بها بالتجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبة تلك الحقيقة ... إنَّ هذه الدائرة تقضي بأن ثبوت التجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبتها يُعد كافيا للتوصل الى الاحتيال (في الأوراق المالية) أو الإدانة بالاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني.'.

8-4/ ما قرَّرته الدائرة الاستئنافية العاشرة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية [Elbel v. United States]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'إنَّ شخصًا يُفترض علمه بالأمور التي تتصل بأعماله (التجارية) ويُقدِم على تقديم بيانات وتأكيدات لا يعلم فيما إذا كانت صحيحة أو كاذبة لا يمكن اعتباره بريئا ... ويجوز استخلاص الضروري المتعمد من الأنشطة التي يقوم بها الأطراف، كما يتم إثباتها عن طريق البيانات التي لا تكون كاذبة على نحو ظاهر وحسب، بل يتم تقديمها "بلا مبالاة وعدم اكتراث" فيما يتصل بما إذا كانت صحيحة أو كاذبة.'.

4-9/ ما قرَّره مجلس اللوردات في المملكة المتحدة (حينما كان يمارس اختصاص المحكمة العليا) في قضية [Derry v. Peek]؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: 'بعد أخذ العناية اللازمة، فإنني أعتقد، فيما يتصل بالقضايا التي تتعلق بصورة جوهرية بالمسألة التي ننظرها، سأمضي وأذكر باختصار النتائج التي توصلت إليها. أعتقد أن السوابق القضائية قد أقامت الافتراضات الآتية: أولاً، من أجل تأييد دعوى الغش، فانه يجب أن يكون هناك إثبات للاحتيال وأي شيء يقل عن ذلك لن يكون مقبولا. ثانيًا، يثبت الاحتيال عندما يظهر أن تقديم بيانات/ تأكيدات كاذبة قد تم: (1) مع العلم، أو (2) دون اعتقاد بصحتها، أو (3) دون اكتراث وعدم الاهتمام بما إذا كانت تلك البيانات أو التأكيدات صحيحة أم غير صحيحة ... ثالثًا، إذا ثبت الاحتيال فان دافع الشخص المذنب لا يُعد أمرًا جوهريًا. عليه، فإنه لا يبدو أمرًا هامًا توفر نية الغش أو تسبيب الأذى للشخص الذي تم توجيه البيان أو التأكيد إليه.'، فإذا كانت المسؤولية تثبت بمجرَّد عدم الاكتراث للمعلومة المضلِّلة وإمكانية العلم بها، فكيف إذا توافر (العلم نفسه) الذي هو من باب أولى وهو ما كانت عليه حال المدعى عليهم، فالمدعى عليهم لم يكونوا على علم بوجود قصور عام في الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة فحسب، وإنَّما تجاوز الأمر إلى علمهم اليقيني بتفاصيل البيانات المضلِّلة واعتمادهم لها في القوائم المالية للشركة على الرغم من ذلك (ممارسة التضليل وإرادته)، وهذا ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

4-10/ علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة بعقود (ب) وإيراداتها، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (--) من قرار لجنة الاستئناف، ونصُّه: 'اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (--) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود (ب).'.

4-11/ علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة المالية والمحاسبية في الشركة، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (--) من قرار لجنة الاستئناف، ونصُّه: 'اطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترة طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد إلى عناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ).'.

4-12/ علم المدعى عليهم بعدم قدرة الشركة على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (--) من قرار لجنة الاستئناف، ونصُّه: 'علم المدعي عليهم بوجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، والمخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) من تسجيل إيرادات مبيعات إضافية في هذه الفترة المالية والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات على النتائج المالية في ظل وجود هذا الخلل القائم.'.

4-13/ إدراك المدعى عليهم لمخاطر الاعتراف المبكر بإيرادات مبيعات عقود (ب) (الانطباع

المضلِّل)، وأنَّ تلك الإيرادات قد تكون عُرضة للشطب من القوائم المالية المستقبلية، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (--) من قرار لجنة الاستئناف، ونصُّه: 'علم المدعى عليهم بمخاطر تسجيل إيرادات مبيعات عقود (ب) مقدمًا؛ إذ سبق علمهم أنه تم تسجيل إيرادات بعض العقود مقدمًا بالرغم من تعرضها للشطب بسبب إلغاء العقود أو عدم تنفيذها ...'.

14-4/ علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء (أ) وإدراكهم للمخاطر الناتجة عن الاعتراف المبكر بإيرادات برنامج (أ) (الانطباع المضلِّل)، وما سينتج عنه من انخفاض حاد في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية، وشاهد ذلك في الصفحتين رقم (--،--) من قرار لجنة الاستئناف، ونصُّه: 'اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (--) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بالإيرادات الخاصة ببرنامج الولاء للعملاء (أ) ... ونبه التقرير المدعى عليهم أن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون له أثر في النتائج المحققة في الفترة الحالية، وأن الفترات المقبلة قد تعاني من انخفاض مفاجئ في الإيرادات لعدم القدرة على الحفاظ على هذا الحجم من الإيرادات ... علم المدعى عليهم بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات أثر في النتائج المالية للشركة (أ) المحققة عن هذه الفترة حسب ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية.'. (وأرفق ما يستند عليه)

وبهذا يثبت أنَّ المدعى عليهم كانوا يعلمون عدم صحة النتائج المالية وتضليلها، وأنَّها لا تعكس النتائج المالية الفعلية للشركة، وكانوا يدركون خطورة إثبات تلك النتائج في القوائم المالية للشركة وما يترتب على ذلك من تضخيم مضلِّل وغير صحيح لنتائج الشركة المالية (الانطباع المضلِّل) كما كانت التقارير المالية والمحاسبية الداخلية تحذرهم من ذلك، ومع ذلك قام المدعى عليهم عمدًا بإثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية واعتمادها لفترات مالية متعددة، والنتيجة: قوائم مالية بأصول وإيرادات مُضخَّمة أوجدت انطباعًا مضلِّلاً بشأن وضع الشركة المالي وقيمة ورقتها المالية وهذا ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في مواجهة المدعى عليهم، حيث جاء فيه: '... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى أن المدعى عليها لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر... مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية) ... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية-) وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.'، وهذه النتيجة (تضخيم المركز المالي والدخل للشركة التي قرَّرت لجنة الاستئناف أنَّه نتيجة لتصرفات المدعى عليهم) هي التي من أجلها تمَّ إدانة بعض التنفيذيين في الشركة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020) الصادر في مواجهة بعض التنفيذيين في

الشركة، حيث جاء فيه: ’وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، ثبت لها قيام المدعى عليهم (الأول، والرابع، والخامس، والسادس) بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق بعقود (ب) في القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة لتلك الفترات ...‘، مما يتضح معه جليًا أنَّ تصرفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة) لم تكن مجرَّد مخالفات إدارية فحسب، بل هي تصرفات وسلوكيات أوجدت انطباعًا مضلِّلاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، لتكون بذلك مشمولة ضرورة ومن باب أولى بعموم منطوق المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي تنصُّ على أنَّه: ’يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية ...‘، وهو النص الذي تُقرِّر لجنة الاستئناف عمومه لأيِّ عمل أو إجراء يمارس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية كما جاء ذلك في قرارها رقم (٤٢٨/ل.س/٢٠١٢/لعام ١٤٣٣ه)، ونصُّه: ’وحيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وكذلك المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق جاءت عامة في حظر "أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على وتضليل"، وحيث أن المادة الثالثة من ذات اللائحة جاءت ببيان "الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع التلاعب والتضليل"، وحيث إن "مِن" في هذه المادة جاءت للتبعيض، وأن دخول هذه الأعمال والتصرفات في الحظر لكونها تعدّ من ضمن أنواع التلاعب والتضليل، وليس مقصود هو حصر هذه الأعمال والتصرفات؛ لأنه لا يمكن حصر صور مخالفات الأسواق المالية لكونها تتسم بسرعة التغير واستخدم الأجهزة الحديثة، وإمكانية استحداث وسائل وطرق جديدة في ارتكاب المخالفات، وأن ذلك هو ما يتفق مع الأنظمة المقارنة.‘، وكذلك ما نصَّ عليه مبدأ لجان الفصل المنشور على موقعها الإلكتروني بأنَّ: ’الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية عدّت أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح، أو مضلِّل توفرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفردًا أم متعددًا خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة.‘، وهذا منطبقٌ تمامًا على مخالفات المدعى عليهم بإيجادها لانطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (تضخيم المركز المالي والدخل للشركة التي قرَّرت لجنة الاستئناف أنَّه نتيجة لتصرفات المدعى عليهم) مع توافر أركان مخالفة المادة التاسعة والأربعين (الركن المادي والركن المعنوي) بموجب ما قرَّرته لجنة الاستئناف في قرارها الصادر بحقِّ المدعى عليهم، ونصُّه: ’... انصراف إرادة المدعى عليهم إلى اعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها، وهو الأمر الذي يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات في حقهم.‘، وبهذا يثبت يقينًا تماثل تصرفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة) وتصرفات التنفيذيين في الشركة واتحادها في ما أوجدته جميع تلك التصرفات من انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة

المالية للشركة ووقوع موكلي ضحية لذلك، ذلك أنَّ المعلومات المضلِّلة التي كانت لدى الإدارة التنفيذية هي عين المعلومات التي اطلع عليها المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والذي حذرهم من إثبات تلك المعلومات في القوائم المالية للشركة من دون إجراء المعالجات المحاسبية اللازمة، مع ذلك لم يكترث المدعى عليهم بذلك!! الأمر الذي يتأكد معه شمول حكم المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية لتصرفات المدعى عليهم كشموله لتصرفات التنفيذيين في الشركة، وذلك لانعدم الوصف المقتضي للتفريق بين تلك التصرفات من الأساس، وعملاً بما هو مستقرٌّ فقهًا وقضاءً من عدم جواز التفريق بين متماثلين أو التخالف بين متفقين.

ثالثاً: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم بالرغم من ثبوت توافر العناصر النظامية الموجبة لقيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلي عن ما لحق به من أضرار نتيجة تصرفات المدعى عليهم وسلوكياتهم المضلِّلة وفقًا للفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية؛ فالفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية قد نصَّت على أنَّه: 'أ- يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقًا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2- أنه لم يكن ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.'، وحيث إنَّه متى ما ثبت توافر هذه العناصر النظامية في مواجهة المدعى عليه، فإنَّ ذلك يُعدُّ سببًا موجبًا لقيام مسؤوليته عن تعويض المضرور، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه قضاء لجنة الاستئناف كما قرَّرت ذلك في قرارها رقم (١٥٠٧/ل.س./٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ)، حيث جاء فيه ما نصُّه: '... وحيث إن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه، ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به ...'. وعلى الرغم من ثبوت توافر هذه العناصر النظامية في دعوى موكلي ضدَّ المدعى عليهم، وهو الأمر الذي يُوجب بحدِّ ذاته قيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلي عما لحق به من أضرار نتيجة تصرفاتهم المضلِّلة، إلا إنَّ لجنة الفصل قد قرَّرت إخلاء ذممهم من تلك المسؤولية بلا مبرِّر صحيح؛ وبيان ذلك ما يلي:

1-أنَّ موكلي لم يكن على علم بعدم صحة النتائج المالية المعتمدة من قِبل المدعى عليهم، فموكلي-كسائر المتداولين في السوق- لا يمكن له الحصول على النتائج المالية للشركة إلا من خلال ما تفصح عنه

الشركة من معلومات معتمدة من رئيس وأعضاء مجلس إدارتها المدعى عليهم عبر موقع تداول، مما يعني عدم قدرة موكلي على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة والذي اعتمد من مجلس إدارتها المدعى عليهم مسبقًا إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام.

2-أنَّ موكلي لم يكن له ليستثمر في سهم الشركة لو كان على علم مسبق بعدم صحة تلك المعلومات والبيانات التي تضمنتها القوائم المالية المضلِّلة، إذ أنَّ الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على جودة الأرباح ونموها وربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركة والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ولا عدول عن هذا الأصل إلا ببينة أو شاهد حال.

3-أنَّ المدعى عليهم لم يكونوا على دراية بوجود احتمال بعدم صحة النتائج المالية للشركة فحسب، وهو الذي بحدِّ ذاته يعدُّ سببٌ موجبٌ لقيام مسؤوليتهم، بل إنَّ المدعى عليهم قد كانوا على علم ويقين بعدم صحة البيانات المالية للشركة، وإدراكهم للمخاطر المترتبة على إثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة، وما سينتج عن ذلك من انخفاضٍ حادٍ في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية كما كانت التقارير المالية والمحاسبية الداخلية تحذر من ذلك، ومع ذلك قام المدعى عليهم بإثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها لفترات مالية متعددة، مما أدَّى إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة كما هو مبيَّن في البند (ثانيًا) أعلاه. وبذلك يكون المدعى عليهم المراجع قد رتَّبوا للشركة القيام بالإفصاح عن هذه القوائم المالية المضلِّلة. الأمر الذي يُحتِّم معه قيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلي مقابل ما لحق به من أضرار فادحة، وذلك إعمالًا لحكم الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعًا: أنَّ قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والتي جعلت اعتماد القوائم المالية للشركة من ضمن مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها؛ فالفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج (المعمول بها حين اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد نسبت اعتماد القوائم المالية التي تفصح عنها الشركات المدرجة في السوق المالية إلى مجلس إدارة الشركة، ونصُّها: 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.'. وهذا الواجب النظامي على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة باعتماد قوائمها المالية ليس إجراءً شكليًا، وإنَّما هو ضمان منهم بدقة وسلامة البيانات والمعلومات الواردة في تلك القوائم المالية، وهذا من صميم مهام وواجبات مجلس إدارة الشركة وفقًا للفقرة (11) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، حيث جاء فيها: '... يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: "... 11) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.'، وإلا لو كان اعتماد القوائم المالية من مجلس الإدارة مجرَّد إجراء شكلي، لما كفل المنظِّم لأعضاء مجلس الإدارة حقَّ التحفُّظ على النتائج المالية للشركة من الأساس، مما يدل على أنَّ اعتماد

مجلس الإدارة للقوائم المالية له تبعاته النظامية المترتبة على مُعتمِدها (أعضاء مجلس الإدارة) والتي من ضمنها مسؤوليتهم عن البيانات المضلِّلة الواردة في تلك القوائم وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالمستثمرين، كما هو حال موكلي في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى. ولا ينال من ذلك أنَّ من قام بالتوقيع على القوائم المالية للشركة هو العضو المنتدب/ المدعى عليه العاشر؛ ذلك أنَّ النصَّ النظامي أعلاه قد جعل من يقوم بالتوقيع على القوائم المالية قبل نشرها هو العضو المفوض من مجلس الإدارة، والعضو المنتدب/ المدعى عليه العاشر هو المفوض من قِبل مجلس إدارة الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة في ذلك الحين، وبهذا يكون توقيع (المدعى عليه العاشر) على القوائم المالية منسوبًا إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم استنادًا للفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، ونصُّها: 'ب. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجانًا أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، ووفقًا لما هو مستقرٌّ فقهًا وقضاءً من انصراف أثر تصرفات الوكيل إلى الأصيل، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلي عن ما لحق به من أضرار نتيجة تصرفاتهم المضلِّلة.

خامسًا: أنَّ قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للمادة الثالثة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والتي جعلت إعداد التقارير السنوية للشركة من ضمن مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها؛ فالمادة الثالثة والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج (المعمول بها حين اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد أوجبت على الشركة المصدرة للورقة المالية أن تُرفق بقوائمها المالية تقريرًا صادرًا عن مجلس إدارتها يتضمَّن المعلومات المالية التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي، ونصُّها: 'يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي...'، كما إنَّ الفقرة (23) من ذات المادة قد ألزمت مجلس الإدارة أن يُضمِّن تقريره إقرارًا صريحًا بأنَّ سجلات الحسابات قد أُعدَّت بالشكل الصحيح، وأنَّ نظام الرقابة الداخلية قد أُعدَّ على أسس سليمة وقد تمَّ تنفيذه بفاعلية، وأنَّه لا يوجد أيُّ شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ونصُّها: 'يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي: ...23) إقرارات بما يلي: أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح. ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية. ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة المصدر على مواصلة نشاطه...'، وحيث إنَّ المدعى عليهم قد أصدروا تقريرهم عن العام المالي 2013م وأقرُّوا فيه بصحة المعلومات والبيانات المالية الواردة في التقرير ومن ضمن ذلك ملخص النتائج المالية وقائمة الدخل للشركة والتي استبان لاحقًا عدم صحتها وتضليلها مع علم المدعى عليهم بذلك، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلي مقابل ما تكبَّده من أضرار نتيجة ذلك.

سادسًا: أنَّ قرار الدائرة قد صدر مخالفًا للمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والتي قرَّرت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض المساهمين من الضرر الناتج عن سوء تدبيرهم لشؤون الشركة؛ فالمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات القديم (نظرًا لسريانه وقت اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد قرَّرت بأن: 'يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير من الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ...'، كما ورد ذات المبدأ النظامي في نظام الشركات الجديد في الفقرة (1) من المادة الثامنة والسبعين، ونصُّها: 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين -بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ...'، وحيث إنَّ إساءة المدعى عليهم لتدبير شؤون الشركة قد ثبتت باعتمادهم لقوائمها المالية بالإجماع مع علمهم بعدم صحة ما تضمَّنته من نتائج مالية وإدراكهم لمخاطر ذلك، وكذلك عدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، وعدم قيامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وعدم تأكدهم من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، وعدم الاكتراث للملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير المراجعة الداخلية كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر في مواجهة المدعى عليهم. الأمر الذي يتأصل معه حقُّ موكلي في توجيه دعوى المسؤولية ضدَّ المدعى عليهم استنادًا للمادة السادسة والسبعين من نظام الشركة القديم والفقرة (1) من المادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات الجديد والتي تختصُّ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر ما يُؤسَّس عليها من دعاوى قضائية عملاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ والذي جاء فيه: 'أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ – لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.'، هذا فضلاً عن دخول هذه الدعوى من الأساس ضمن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لما يهدف له موكلي في هذه الدعوى من تعويض عن أضراره الناتجة عن تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المخالفة لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

سابعًا: أنَّ قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات والتي جعلت من مسؤوليات رئيس مجلس إدارة الشركة التوقيع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير نشاط الشركة ومركزها المالي؛ فالمادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات القديم (نظرًا لسريانه وقت اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية) قد نصَّ على أن: 'يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين

يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل'، وحيث إنَّ المدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة (المدعى عليه الأول) قد قام بالتوقيع والمصادقة على صحة مضمون التقارير التي يصدرها مجلس إدارة الشركة وكذلك القوائم المالية للشركة خلال فترة التضليل، وكافة الوثائق المتاحة للعموم بما في ذلك إعلانات الشركة وبياناتها المالية مع علمه بعدم صحتها وإغفاله الإفصاح عن المعلومات الصحيحة لتحقيق مصالحه الشخصية كما هو مبيَّن في البند (أولاً) أعلاه، وبهذا تكون مسؤولية تعويض موكلي عن أضراره واقعة على رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه نتيجة تصرفاته المضلِّلة.

ثامنًا: أنَّ الدائرة قد تناقضت مع ما قرَّرته في قرارها الصادر في مواجهة المدعى عليهم من ثبوت حقَّ المتضرر في إقامة دعوى ضدَّ المدعى عليهم؛ ذلك أنَّ لجنة الفصل في قرارها رقم (2053/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) الصادر في مواجهة المدعى عليهم قد قرَّرت حقَّ المتضرر (موكلي) في إقامة دعوى في مواجهة المدعى عليهم للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار نتيجة لخطأ المدعى عليهم، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصُّه: 'وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليهم بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، فحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، وحيث إنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر، فإن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام هذه اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم.'، فاللجنة بهذا النص قد قرَّرت بأنَّ خطأ المدعى عليهم موجب لمسؤوليتهم عن تعويض المتضررين حال تحقق بقية أركان المسؤولية، إلا إنَّ الدائرة في قرارها محلّ الاعتراض قد تناقضت مع تقريرها السابق وحكمت بعدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلي بالرغم من توافر أركان المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) في مواجهة المدعى عليهم.

تاسعًا: أنَّ الدائرة قد تناقضت مع ما قرَّرته من اعتماد للدعوى الجماعية ضدَّ المدعى عليهم؛ ذلك أنَّ لجنة الفصل قد سبق وأن أصدرت قرارها رقم (7/ل/د1/ج/2010م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/05/13هـ الموافق 2020/12/28م والقاضي باعتماد الدعوى الجماعية ضدَّ المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة، حيث جاء في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في موقعها الإلكتروني ما نصُّه: 'إلحاقًا لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/04/21هـ الموافق 2020/12/06م عن صدور قرار لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6/ل/د1/ج/2020م لعام 1424هـ بتاريخ 1442/04/09هـ الموافق 2020/11/24م والقاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض كبار التنفيذيين في شركة (أ) ... وضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين، لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة. للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والربع الأول والثاني والثالث من العام 2014م ... تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (7/ل/د1/ج/2010م لعام 1442ه) لعام 1442هـ بتاريخ 1442/05/13هـ الموافق 2020/12/28م القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعي الرئيسي ...'، وهذا تقرير صريح من لجنة الفصل بنشوء مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض المتضررين (ومن ضمنهم موكلي) عن ما لحقهم من أضرار نتيجة لخطأ المدعى عليهم، وإلا ما هي الجدوى من قبول الدعوى الجماعية في مواجهة المدعى عليهم من الأساس، ومع ذلك تناقضت الدائرة مع هذا التقرير فيما انتهت إليه- في القرار محلّ الاعتراض- من عدم مسؤولية المدعى عليهم عما لحق موكلي من أضرار ناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بتعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) متضامنين مع المدعى عليه العاشر بتعويض موكله عن الضرر الذي لحقه بسببهم والمتمثل في الخسائر المتحملة بمبلغ قدره (203.000) ريال.

وبتاريخ 1443/04/24هـ تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة عنها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) متضامنين مع المدعى عليه العاشر بتعويض موكله عن الضرر الذي لحقه بسببهم والمتمثل في الخسائر المتكبدة بمبلغ وقدره (203.000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره (203,000) مائتان وثلاثة آلاف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3492/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ.